1603 - حدثنا فهد قال ثنا يحيي بن عبد ا بن الضحاك قال ثنا الأوزاعي قال ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب أن النبي A قال Y الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة